

المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The Supreme Judicial Council under the constitutional amendment of 2020



د. أحسن غربي*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020 /11/10 تاريخ القبول للنشر: 2020 /11/28 تاريخ النشر: 2020/12/30



ملخص:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية، إذ تنتوع الاستشارة بين الرأي الملزم والرأي غير الملزم لرئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية:

تعيين القضاة، نقل القاضي، انضباط القضاة، المجلس الأعلى للقضاء، تشكيلة المجلس، صلاحيات المجلس.

Abstract :

In the constitutional amendment of the year 2020, the constitutional stipulated the formation of the Supreme Judicial Council, in contrast to previous constitutional amendments that referred to the law the issue of determining the composition of the Supreme Judicial Council, as the constitutional founder was satisfied with stipulating that the presidency of the Supreme Judicial Council be entrusted to the President of the Republic in ordinary cases and as sign in get to the first president of the Supreme Court in Disciplinary status.

The recent constitutional amendment also included string thinning the powers of the Supreme Judicial Council in an effort by the constitutional founder to devote more guarantees that guarantee the independence of the judge and the judicial authority, as the Supreme Judicial Council exercises many powers related to organizing the professional path of the judge, starting with his appointment, transfer and promotion, legal situations, and the termination of his duties by regular means or Through dismissal or isolation, the Supreme Judicial Council is an advisory body to the President of the Republic in many of the powers that he exercises within the judicial authority, as advice varies between binding opinion and non-binding opinion of the President of the Republic.

Keywords:

The appointment of judges, the transfer of the judge, the discipline of judges, the Supreme Judicial Council, the composition of the council, the powers of the council

مقدمة:

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم مقومات دولة القانون، لذا حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تأمين العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة القضائية منها الضمانات المؤسساتية، إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية باستثناء رقابة الانضباط القضائية التي أسند المؤسس الدستوري بخصوصها رئاسة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا.

يقصد باستقلالية السلطة القضائية عدم خضوع القضاء في ممارسة مهامهم لسلطان أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون وضمير القاضي، وبالتالي يتعين ابعاد القاضي عن كل الضغوط أثناء ممارسته لوظيفته القضائية¹.

تضمن التعديل الدستوري² لسنة 2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها القانون العضوي³ رقم 04-12 كما منح التعديل الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات لاسيما التقريرية والتي تشمل تعيين القضاة ونقلهم ومساهمهم الوظيفي ورقابة الانضباط بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس والرأي المطابق الذي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ به بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد وسع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالمقارنة مع التعديلات الدستورية السابقة وبالمقارنة أيضا مع القانون الأساسي للقضاء والقانون المحدد لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين العضوية التي تحكم المجلس الأعلى للقضاء، استقلالية القاضي والسلطة القضائية؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي تحكم المجلس الأعلى للقضاء من حيث التشكيلة والصلاحيات حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية النصوص الدستورية والتشريعية في ضمان استقلالية السلطة القضائية من خلال مؤسسة المجلس

¹ حليم عمروش، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 332.

² مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

³ قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، عدد 57 صادر بتاريخ في 8 سبتمبر 2004.

الأعلى للقضاء والوقوف على النقاط الايجابية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والنقائص التي يتعين تداركها.

لتحقيق ما تقدم، اقتضت خطة البحث أن تكون ضمن مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيد حقيقي لاستقلالية السلطة القضائية وقسمناه إلى مطلبين، يتعلق الأول بالتشكيلة في الحالات العادية تجسيد حقيقي لاستقلالية القضاء أما المطلب الثاني فيتضمن التشكيلة في الحالة التأديبية تجسد ضمانات حقيقية للقاضي، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تجسد استقلالية منقوصة للسلطة القضائية وقسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول القرارات الإدارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء نفاذاً مرهون بتدخل السلطة التنفيذية أما المطلب الثاني تناولنا فيه صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الآراء ضمانات غير فعالة لاستقلالية السلطة القضائية.

المبحث الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيد حقيقي لاستقلالية السلطة القضائية والقاضي

تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النص لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يميز المؤسس الدستوري بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث اسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الأخرى.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصاً تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية.

المطلب الأول: التشكيلة في الحالات العادية تجسيد حقيقي لاستقلالية القضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم سبعة وعشرون (27) عضواً بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى أنه بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.

يبير البعض بأن اسناد المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها، ويعتبرون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة¹، غير أننا لا نتفق مع هذا الموقف، إذ نرى بأن رئيس الجمهورية بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري والتي تمتد للسلطات الثلاث، إلا أنه لا يعتبر رئيسا للسلطة التشريعية والقضائية، كما أن ضمان استقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب.

الفرع الثاني: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس²، وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

¹ ياسين مزوزي، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 467، حليم عمروش، مرجع سابق، ص 334، د. جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 53.

² ياسين مزوزي، مرجع سابق، ص 465.

إن اخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أمر نستحسنه، كما أنه نادى باستبعاد وزير العدل العديد من اساتذة القانون، إذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي.

- رئيس مجلس الدولة

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

الفرع الثالث: الأعضاء المنتخبون

يتمثل الاعضاء المنتخبون في خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملاءهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين (3/2) وقضاة النيابة بثلاث (3/1) وعليه نجد عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، غير أنه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العدلية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري من جهة ثانية.

وعليه يتوزع الخمسة عشر (15) قاضيا المنتخبين كالتالي:

- ✓ ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ دولة (01) واحد.
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة مثل المحاكم الادارية ومحاكم الاستئنافية في حال تنصيبها والأفضية الادارية المتخصصة، كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01).
- ✓ ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري طريقة اختيارهم وهل يتم تعيينهم أم انتخابهم، وفي حال تعددت التشكيلات النقابية كيف يتم اختيار اثنين من بينهم، إلا أننا نرجح آلية الانتخاب، كما نرى أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري اخراج التمثيل النقابي من المجلس حفاظا على استقلالية المجلس.

الفرع الرابع: الشخصيات خارج سلك القضاء

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع الكفاءة التي تتوفر في الشخصيات وتخصصهم والخبرة التي

يملكها هؤلاء الاعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكونوا خارج سلك القضاء ما يعنى استبعاد قضاة متقاعدين، وبهذا الغموض يمكن تعيين اعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ومن ثم استقلالية القاضي¹.

نص المؤسس الدستوري في المادة 180 على كيفية اختيار الاعضاء الستة حيث يتوزعون بين ثلاث

جهات وهي:

✓ رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (02)

✓ رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.

✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين نواب المجلس.

لكن ماذا لو اختار رئيس مجلس الأمة العضوين (الشخصيتين) من بين نواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم غير منتمين للمجلس الذي هو رئيسه، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك حسب ظاهر نص المادة 180، والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهل يمكن لرئيس الجمهورية اختيار شخصيتين من داخل البرلمان أم لا، علما أن المؤسس الدستوري استبعد السلك القضائي فقط واستبعد النواب بخصوص اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط واستبعد الاعضاء بخصوص اختيار رئيس مجلس الأمة فقط.

نرى أنه يتعين على رئيسي غرفتي البرلمان اختيار الأعضاء من خارج أعضاء البرلمان لأن المؤسس الدستوري من خلال اشتراط عدم اختيار رئيس مجلس الأمة العضوين من أعضاء المجلس الذي يرأسه والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني، يكون قد استبعد اختيار نواب واعضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حفاظا على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يتعين تعميم هذا الموقف على العضوين الذين يختارهم رئيس الجمهورية.

يرى البعض بأن الهدف من ادخال شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو المحافظة على حياد المجلس الأعلى للقضاء حتى لا يتحول في حال تشكيله من قضاة فقط إلى جهة نقابية مع احتمال حدوث تكتل بين القضاة داخل المجلس، لذا فإن العنصر الخارجي يضمن حياد المجلس الأعلى للقضاء².

¹ حليم عمروش، مرجع سابق، ص335.

² هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص90.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس، إلا أنه لا يشارك في مداورات المجلس الأعلى للقضاء¹.

لقد أحسن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أخرج كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لأن وجود وزير العدل والنائب العام قد يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أدائها لمهامها²، كما فقد وزير العدل دور نائب الرئيس، إذ يشكل منح وزير العدل صلاحية نائب الرئيس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية لكون وزير العدل يمثل جهاز تنفيذي في الدولة³.

كما رفع المؤسس الدستوري من عدد القضاة المنتخبين ليصبح عددهم خمسة عشر (15) قاضيا بدلا من عشرة (10) قضاة كما ينص عليه القانون العضوي رقم 12/04، إذ عمل المؤسس الدستوري على إضافة خمسة (05) قضاة حكم ليصبح عددهم ضمن تشكيلة المجلس عشرة (10) قضاة مع بقاء قضاة النيابة ومحافظي الدولة عند عدد خمسة (05) قضاة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد راعى التمثيل النسبي لقضاة الحكم بالمقارنة مع التمثيل النسبي لقضاة النيابة ومحافظي الدولة. كما أن قضاة النيابة ومحافظي الدولة بحكم وظيفتهم يخضعون للسلطة السلمية الأعلى درجة، فالنائب العام يخضع حتما لتعليمات وزير العدل والمدراء المركزيين بالوزارة، ووكيل الجمهورية يخضع لأوامر النائب العام⁴.

لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في اختيار الشخصيات الست (06) من خارج سلك القضاة حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار شخصيتين (02) وكل رئيس غرفة يختار شخصيتين (02) من خارج الغرفة التي يرأسها. وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد فقد سلطة اختيار الاعضاء الستة المنصوص عليهم في القانون العضوي 12/04 وهذا التنوع في اختيار الشخصيات من خارج سلك القضاة يضمن حيادهم تجاه رئيس الجمهورية باعتباره اختار عضوين فقط بينما أربعة أعضاء لم يختارهم رئيس الجمهورية وإنما اختارهم رئيسي غرفتي البرلمان.

¹ الفقرة الأخيرة من نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

² فتيحة بوغقال، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص121.

³ أمال عباس، "المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص52.

⁴ د/ جمال غريسي، مرجع سابق، ص53.

لقد أصبحت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مستقلة عن وزير العدل الذي فقد عضويته بها وفقد أيضا أغلبية الاعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا وأصبح قضاة النيابة يشكلون الثلث من بين الاعضاء المنتخبين بدلا من تشكيلهم للنصف كما هو منصوص عليه في القانون العضوي 12/04، كما أن الشخصيات الستة لم يعد اختيارهم حكر على رئيس الجمهورية وإنما تقاسم هذه الصلاحية رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. وعليه حسابا إذا افترضنا استقلال قضاة الحكم وعدم تبعية أربعة شخصيات للسلطة التنفيذية واستقلال القاضيان المنتميان للتشكيل النقابي فإنه تصبح لدينا الاغلبية المطلقة داخل المجلس وهي أغلبية لا تخضع لتأثير السلطة التنفيذية خلافا لما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث كانت اغلبية الثلثين يمكن التأثير عليها من قبل السلطة التنفيذية، إذ أصبح حاليا بإمكان المجلس الأعلى للقضاء ضمان استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الخامس: شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للقانون العضوي، إذ بالرجوع للقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته نجد أنه تضمن في المواد من 04 إلى 08 النص على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية واستخلاف العضو، غير أن المادة 08 من القانون العضوي المذكور أعلاه أحالت للتنظيم المسائل المتعلقة بتحديد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس.

تتمثل شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في ما يلي:

- يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.
- لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، إلا بعد رد الاعتبار طبقا للمادتين 71 و72 من القانون العضوي¹ رقم 11/04.

أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فحددها المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي بمجرد تنصيب الاعضاء الجدد، كما أخضع المشرع العضوية بالمجلس لنظام التجديد النصفى كل سنتين حيث يتم التجديد الأول عن طريق القرعة طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 04-12.

¹ قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

المطلب الثاني: التشكيلة في الحالة التأديبية تجسد ضمانا حقيقية للقاضي

باستثناء رئيس الجمهورية الذي يفقد عضويته ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدورهم يفقد صفته كنائب لرئيس الجمهورية ويصبح هو المخول دستوريا سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تضم في أغلبها الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس في تشكيلتها العادية، وبما أن التشكيلة التأديبية يغلب عليها العنصر القضائي فتمثل حتما ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا أمامها، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: رئاسة التشكيلة التأديبية

لم تتضمن المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء النص على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، إذ لم تتطرق أصلا للتشكيلة التأديبية للمجلس، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل، كما سمحت المادة 180 لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له، غير أن المادة 181 التي تطرقت لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هي التي اسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يفقد رئاسته للمجلس المنعقد كهيئة تأديبية وبالتبعية يفقد عضويته ضمن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية.

وبما أن نائب الرئيس وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية، فإنه يفقد صفته كنائب للرئيس أثناء انعقد المجلس لرقابة انضباط القضاة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري من يتولى مهمة نائب الرئيس عند انعقاد المجلس كهيئة تأديبية خصوصا إذا تغيب الرئيس أو حدث له مانع، كما أن القانون العضوي رقم 04-12 لم يحدد أيضا من يكون نائبا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرأس التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء¹ نجد أنه تضمن في المادة 27 النص على تنحي رئيس التشكيلة التأديبية، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل

1. 1. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.

محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفة وفي حالة التساوي القاضي الأعلى رتبة ومجموعة وفي حالة التساوي يرجح الأكثر أقدمية ثم الأكبر سناً، وهو ما نعتبره ضماناً للقاضي، ومرد ذلك من وجهة نظرنا استبعاد المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 لرئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس مجلس الدولة أصبح ضمن التشكيلة، إلا أنه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نائب الرئيس.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالتشكيلة العادية ضمن التشكيلة التأديبية

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية في التعديل الدستوري لسنة 2020 تشبه إلى حد بعيد تشكيلته العادية خصوصاً في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه حيث تضم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ستة وعشرون (26) عضواً.

وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية يتشكل، بالإضافة إلى رئيس التشكيلة، من الأعضاء التالية:

- رئيس مجلس الدولة، والذي أصبح لأول مرة عضو ضمن التشكيلة العادية والتأديبية للمجلس الأعلى للقضاء حيث استبعده المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 رغم اعتباره رئيس مؤسسة دستورية قضائية لا تقل شأناً عن المحكمة العليا كمؤسسة دستورية قضائية، ولهذا لا نجد تفسيراً لاستبعاده من العضوية قبل أن يقدم المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على إضافته ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- خمسة عشر (15) قاضياً ينتخبون من قبل زملائهم القضاة وفق التوزيع الذي تطرقنا إليه سابقاً، غير أنه لم يحقق المؤسس الدستوري التساوي العددي بين قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي، كما أنه لم يراع المؤسس الدستوري استحداثه في نفس التعديل لمحاكم إدارية استئنافية¹، إذ لم ينص على تمثيلها بثلاث قضاة مقابل تمثيل المجالس القضائية التي تشكل جهة استئناف بثلاث قضاة.
- ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث يختار كل واحد شخصيتين (02) دون أن يشترط المؤسس الدستوري توفر الكفاءة القانونية فيهم، إذ قد يشكل تواجدهم عرقلة لعمل المجلس خصوصاً في رقابته لانضباط القضاة وذلك لجهلهم للمسائل القانونية، لذا كان يتعين على المؤسس الدستوري النص على اختيارهم من بين الكفاءات القانونية.

¹ المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، خصوصا إذا كان دورهما الدفاع عن القاضي المتابع تأديبيا.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، قد يشكل وجوده ضمانا للقاضي إذا كان المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية مستقلة بشكل حقيقي وفعلي، وإلا اصبح وجوده ضد القاضي لترجيحه كفة السلطة التنفيذية التي عينته.

الفرع الثالث: دور التشكيلة التأديبية في تكريس استقلالية القاضي والسلطة القضائية

يهدف كل من المؤسس الدستوري والمشرع بخصوص إسناد مهمة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية والمشكل من غالبية اعضاءه كقضاة، إلى إضفاء الحماية الإدارية اللازمة للقضاة في المجال التأديبي من خلال العمل على إبعاد تأثير السلطة التنفيذية على رقابة انضباط القضاة، وبذلك يخضع القاضي لزميله القاضي، كما يساهم اسناد رئاسة المجلس المنعقد في هيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية في ضمان استقلال السلطة القضائية ويتم ابعاد الجهاز التنفيذي من رقابة القضاة¹ خصوصا في ظل استبعاد المؤسس الدستوري لوزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء.

لقد أصبحت التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تمثل ضمانا حقيقية للقاضي المتابع تأديبيا حيث فقدت السلطة التنفيذية الهيمنة على تشكيلته المجلس كما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 12/04 حيث شكل رفع عدد قضاة الحكم من خمسة (05) إلى عشرة (10) قضاة وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصيتين بدلا من ست شخصيات، عاملا مدعما لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وهذه الاستقلالية بدورها تضمن استقلالية السلطة القضائية وتوفير الضمانات للقاضي محل المتابعة لتضمن له محاكمة عادلة.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تجسد استقلالية منقوصة للسلطة القضائية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاة ذاتهم، سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم وله أيضا علاقة باستقلالية جهاز القضاء ككل، إذ يعتبر البعض أن المجلس الأعلى للقضاء سلاح ذو حدين حيث لو امتاز المجلس بنوعية ودستورية واقعية وحقيقية لكان أفضل ضمانا للقاضي

¹ هدى عزاز، سعيدة عزاز، مرجع سابق، ص 84.

والقضاء أما إذا أفرغ من الفاعلية والجدوى فإنه لن يفيد القاضي في شيء ولا يحقق أي استقلالية للقضاء¹، ولأجل ذلك سعى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح العديد من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء تتعلق بمسائل تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي والتعيين في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهر على رقابة انضباط القضاة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو حيث يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه الصلاحيات قرارات بعضها لها طبيعة إدارية وبعضها ذات طبيعة قضائية كما يصدر بخصوص بعض الصلاحيات آراء ملزمة وأخرى استشارية.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، غير أنه يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه، غير أنه يتعين لصحة مداوات المجلس حضور ثلثي (3/2) الاعضاء على الأقل² أي ما يعادل 18 عضواً.

المطلب الأول: القرارات الإدارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء نفاذها مرهون بتدخل السلطة التنفيذية

حتى يكون للمجلس الأعلى للقضاء دور فعال في ضمان استقلالية القضاء وتوفير الضمانات للقضاة يتعين أن يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات لا أن يؤدي دور الوساطة بين السلطة التنفيذية والقضاء في مجال المسار المهني للقضاة³، إذ بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 11-04 والقانون العضوي رقم 12-04 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بإصدار العديد من القرارات التي تتنوع بحسب تنوع الصلاحيات الممنوحة له، إذ يمكن إجمالها في صنفين من القرارات وهي: القرارات ذات الطابع الإداري والقرارات ذات الطابع القضائي، ويتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس⁴.

¹ أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011، ص 29.

² المادتين 12 و 14 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

³ شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص 26.

⁴ المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الإداري (إصدار القرارات الإدارية)

يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني للقضاة ونقلهم حيث نصت الفقرة 01 من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومساهمهم الوظيفي".

وعليه فإن المؤسس الدستوري منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار القرارات من خلال عبارة "يقرر المجلس الأعلى للقضاء"، وهي قرارات نهائية وليست أعمال تحضيرية لصدور قرار من قبل جهة أخرى، إذ تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مساهمهم الوظيفي بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.

ونصت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء¹ على اختصاص المجلس بالدراسة والتداول بشأن تعيين القضاة، حركة نقل القضاة، النظر في المسائل المتعلقة بتقييم القضاة وترسيمهم وترقيتهم وتظلماتهم، منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر. وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11/04 نجده تضمن النص على دور المجلس الأعلى للقضاء في المسار المهني للقاضي، وذلك على النحو التالي:

أولاً- دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسيمهم:

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إذ اعتبرت المادة 3 من القانون العضوي 04-11 المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص موضوع تعيين القضاة. ويمسك لكل قاض على مستوى وزارة العدل ملف إداري خاص به يتعلق على وجه الخصوص بالحالة المدنية والعائلية والوثائق المتعلقة بالمسار المهني للقاضي طبقاً لنص المادة 06 من القانون العضوي المذكور اعلاه، إذ كان يتعين على المشرع إسناد هذه الوظيفة للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق أمانته العامة لأن مسك الملف الإداري للقاضي ضمن وزارة العدل يشكل تبعية القاضي إدارياً لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يؤثر على استقلالية السلطة القضائية من خلال التأثير على القضاة.

وعليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه لا يملك رئيس الجمهورية سلطة رفض تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم.

¹ مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

يمكن القول في هذا الخصوص أن المجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بتنفيذ ما قرره المجلس من خلال إصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء توفير استقلالية حقيقية للقاضي والسلطة القضائية تجاه رئيس السلطة التنفيذية.

كما يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المباشرة والاستثنائية بخصوص المستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري مجلس الدولة والتي تتم بناء على اقتراح من وزير العدل وذلك في حدود 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة، ويتم التعيين المباشر من بين:

- حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

كما نصت المادة 18 من القانون العضوي 04-12 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها حيث يسهر المجلس على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون لتعيين القضاة.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة (فترة التجربة) وبعد إجراء تقييم لهم، إما ترسيمهم أو تمديد فترة التأهيل لمدة سنة جديدة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو اعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11، إذ تشكل هذه الصلاحية ضمانا للقاضي الخاضع لفترة تأهيل، وعليه أبعد المشرع القاضي خلال هذه الفترة من تأثير السلطة التنفيذية خصوصا وزير العدل، فإذا تجاوز القاضي الفترة التأهيلية بنجاح يرسم من قبل المجلس أو في حال الفشل يقرر المجلس تمديد الفترة وبضمانات أو تسريحه، وعليه لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة.

ثانيا- دور المجلس الأعلى في منح الإجازات مدفوعة الأجر للقضاة:

يتعين أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي طبقا للمادة 45 من القانون العضوي 04-11، وهذا الإجراء يشكل ضمانا للقاضي.

ثالثا- دور المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة:

يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12، ويأخذ المجلس عند دراسته للمقترحات أو الطلبات بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وواقدميتهم وحالتهم العائلية والاسباب الصحية لهم ولعائلاتهم مع ضرورة مراعاة قائمة شغور المناصب وضرورات المصلحة في حدود الشروط التي ينص عليها القانون حيث يفصل المجلس في طلبات النقل بمداولة تنفذ بقرار صادر عن وزير العدل، إذ لا يملك المجلس سلطة لتنفيذ مداولاته وإنما تحتاج إلى تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل.

إن إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يمنح ضمانا للقضاة خصوصا في مسألة نقل القضاة، إذ يخضع نقل القاضي للمعايير الموضوعية والتي ينقيد بها المجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن تأثير وزارة العدل، إلا أنه تبقى مسألة تنفيذ قرارات المجلس من قبل وزير العدل النقطة السلبية في هذا الموضوع الحساس، خصوصا في ظل عدم وجود نص يرتب جزاء على عدم تقيد وزير العدل بقرار النقل الذي يصدره المجلس أثناء تنفيذه.

رابعا- دور المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي 04-12 على أن المجلس يسهر على ما يلي:

- احترام شروط الأقدمية في الترقية
- احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل
- السهر على احترام قواعد التنقيط والتقييم للقضاة وفق ما ينص عليه القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

كما يفصل المجلس في التظلمات التي يقدمها القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها ويصدر قرارات بشأن هذه التظلمات إما بقبولها أو رفضها، وفي حالة رفضها يمكن الطعن في قرارات الرفض أمام مجلس الدولة بالبطلان على اعتبار أنها قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

تعتبر صلاحية الفصل في التظلمات من قبل المجلس من أهم الضمانات الممنوحة من قبل المشرع للقاضي والتي تساهم في تجسيد استقلالية للسلطة القضائية تجاه الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة العدل، وبذلك يكون المشرع أبعد وزير العدل من دراسة والفصل في التظلمات التي يقدمها القضاة، غير أنه تبقى القرارات التي

يصدرها المجلس بخصوص الفصل في التظلمات بحاجة إلى تنفيذ من قبل وزارة العدل، وهذا ما يقلل من أهمية منح صلاحيات البت في التظلمات للمجلس الأعلى للقضاء.

خامسا- دور المجلس الأعلى بخصوص انتهاء مهام القضاة:

يبت (يفصل) المجلس الأعلى للقضاء في طلب الاستقالة المقدم من القاضي في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، إذ بمجرد انقضاء الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة، وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء يثبت بموجب مداولة استقالة القاضي وتعلن السلطة التي لها حق التعيين الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 11-04، إذ لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الاعلان عن استقالة القاضي لأنها صلاحية مخولة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية باعتباره هو من له سلطة تعيين القاضي.

ويتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تخلي القاضي عن المهام نتيجة اهمال المنصب، إذ يترتب على ذلك تسريح القاضي بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ قرار التسريح من قبل السلطة التي لها حق التعيين طبقا للمادة 86 من القانون العضوي 11-04، إذ من دون تدخل السلطة التنفيذية لا يمكن تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا الشكل لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تجسيد استقلالية حقيقية للسلطة القضائية والقاضي.

كما يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون ارتكابه لخطأ مهني، وهنا يقرر المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة إما تعيينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه طبقا للمادة 87 من القانون العضوي 11-04. وفي هذه الحالة يستفيد القاضي من الضمانات والاجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية رغم غياب المتابعة التأديبية، كما يستفيد في حال تم تسريحه من تعويض مالي يقرره المجلس الأعلى للقضاء يساوي مرتب ثلاثة (03) أشهر عن كل سنة خدمة، غير أن تنفيذ هذا القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء يكون من قبل السلطة التنفيذية المكلفة بالجانب الإداري المتعلق بالمسار المهني للقاضي، فمن دون تدخل السلطة التنفيذية لا يمكن تنفيذ هذا القرار وهذا ما يؤثر على استقلالية القاضي والسلطة القضائية.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وخمسة وستين (65) سنة لباقي القضاة، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة القاضي المعني أو بناء على طلب القاضي المعني طبقا للمادة 88 من القانون العضوي 11-04، وذلك لسد النقص في القضاة أو للاستفادة من خبرتهم المتراكمة.

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع القضائي (إصدار القرارات القضائية)

إذا كان المشرع قد نص في القانون الأساسي للقضاء على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له وللسلطة القضائية الاستقلالية، إلا أنه نص أيضا على المسائل الانضباطية للقضاة، وذلك في حال ارتكاب القاضي لخطأ أو سلوك لا يليق بسمعة وكرامة القضاء، إذ لا تحول الحصانة القضائية المقررة للقاضي دون توقيع العقوبات عليه سواء كانت عقوبات تأديبية أو جزائية، كما أن تأديب القضاة لا يشكل مساسا بسلك القضاء أو كرامته¹ أو استقلاليته، وإنما هو تجسيد فعلي لاستقلالية السلطة القضائية إذا قامت به السلطة القضائية نفسها من خلال المجلس الأعلى للقضاء المشكل من قضاة غير خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية خصوصا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اخرج من التشكيلة وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا.

منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة حيث ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكييف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بأنه سلطة إدارية مركزية واستبعد أن تكون قراراته في الشق التأديبي للقضاة قرارات إدارية تقبل الطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.

أولا-العقوبات التأديبية:

لم ينص المؤسس الدستوري على القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية ضد القاضي وإنما تكفل بها القانون العضوي رقم 11/04 حيث صنف في المادة 68 العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء إلى أربعة (04) درجات وهي:

✓ **العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل عقوبات الدرجة الأولى في:

- التوبيخ

- النقل التلقائي

✓ **العقوبات من الدرجة الثانية:** تتمثل عقوبات الدرجة الثانية في:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

¹ د. مديحة بن ناجي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2017، ص 467.

- سحب بعض الوظائف

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

✓ **العقوبات من الدرجة الثالثة:** تتمثل عقوبات الدرجة الثالثة في:

التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

✓ **العقوبات من الدرجة الرابعة:** تتمثل عقوبات الدرجة الرابعة في:

- الاحالة على التقاعد التلقائي

- العزل

يمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الأولى¹. وتنفذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة بقرار من وزير العدل أما عقوبات الدرجة الرابعة فتثبت بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-11، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وضع قراراته محل التنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل ورئيس الجمهورية، وهذا التدخل يؤثر على استقلالية القاضي والسلطة القضائية.

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بسلطة تقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل، إلا أن عدم تحديد المشرع في القانون العضوي لجسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفته ويعرضه لكل أشكال الضغوط من السلطة التنفيذية لتبرر هذه الضغوطات بالأخطاء الجسيمة²، إلا أننا نرى بأن تمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيه تكييف الخطأ هو بمثابة ضمان للقاضي ويضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية، فلو افترضنا ترك المشرع مسألة تكييف الخطأ لوزير العدل والزام المجلس المنعقد كهيئة تأديبية بتكييف الوزير، فإن ذلك يشكل مساسا باستقلالية القاضي والسلطة القضائية.

ثانيا- الإجراءات المتبعة في الدعاوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة:

قبل النطق بالقرارات المتضمنة العقوبات التأديبية التي حددها القانون العضوي رقم 11/04 يتعين اتباع العديد من الاجراءات واحترام العديد من الضمانات الممنوحة قانونا للقاضي المتابع تأديبيا حتى يكون القرار المتضمن العقوبة التأديبية سليما من العيوب، إذ تتمثل هذه الإجراءات والضمانات في:

¹ المادة 69 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

² حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2014-2015، ص 129.

- يعتبر وزير العدل هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي، ويتم تحريك المتابعة التأديبية أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء¹، غير أنه تسقط الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ، ما لم تكن الأفعال المرتكبة تشكل وصفا جزائيا، إلا أنه ينقطع سريان أجل ثلاث (03) سنوات بناء على اجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية طبقا لنص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

يمكن لوزير العدل توقيع عقوبة الانذار للقاضي دون تحريك الدعوى التأديبية ضده وهذه الصلاحية ممنوحة أيضا لرئيس الهيئة القضائية التي يتبعها القاضي، وهذه العقوبة نرى أنها تمس باستقلالية القضاء خصوصا التي يوقعها وزير العدل باعتباره ممثلا للجهاز التنفيذي، كما يشكل قرار وزير العدل بحفظ الملف وعدم تحريك الدعوى مساسا باستقلالية السلطة القضائية وذلك لكون هذا الاجراء يسمح لوزير العدل بتكليف الاخطاء التي يرتكبها القاضي، كما يوحي هذا الإجراء بأن القاضي تابع لوزارة العدل، إذ تؤثر مثل هذه القرارات على نزاهة القضاء، إذ يتعين على وزير العدل تحريك الدعوى التأديبية في جميع الحالات ويترك مسألة التكيف للمجلس الأعلى للقضاء، كما أنه من أجل تكريس استقلالية حقيقية للقاضي والسلطة القضائية يتعين منح رؤساء الهيئات القضائية صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي يرتكب خطأ تأديبي وعدم تحويل الملف لوزير العدل الذي يقرر متابعة القاضي أو عدم متابعتها، إذ يشكل هذا الإجراء ورقة ضغط بيد الوزير ضد القاضي قد يترتب عليه تصرفات تهدر استقلالية القاضي والسلطة القضائية.

- يحدد رئيس التشكيلة التأديبية جدول أعمال المجلس المنعقد كهيئة تأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويتم تبليغه لوزير العدل باعتباره طرفا في الخصومة، ويرفق جدول الاعمال مع الاستدعاء الموجه لأعضاء المجلس طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12.

- يتعين ارفاق الملف الشخصي للقاضي المتابع تأديبيا بملف الدعوى التأديبية كما يرفق أيضا في حال المتابعة الجزائية.

- يعين رئيس التشكيلة التأديبية لكل ملف تأديبي مقرا من بين اعضاء المجلس، غير أنه اشترط المشرع في المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 أن يكون المقرر في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا أو أعلى منها، إذ لا يمكن تعيين مقرا له رتبة أو مجموعته أقل من القاضي المتابع، فالمقرر يحقق في قضية القاضي الذي ينتمي لنفس رتبته أو مجموعته أو أقل منها وليس العكس، وهو ما يشكل ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا.

¹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

يتعين على المقرر تقديم تقرير عن القضية، ويحق له القيام بالتحقيقات اللازمة، إذ له أن يستمع إلى القاضي المعني ويستمع لكل شاهد في القضية، كما يحق له أن يقوم بكل إجراء مفيد للوصول إلى الحقيقة على أن يختم تحقيقه بتقرير اجمالي.

- يتعين أن يستدعى القاضي المتابع تأديبيا للمثول أمام التشكيلة التأديبية، ويتم استدعائه بالطرق القانونية، ويكون المثول شخصيا، كما أنه من حقه الاستعانة بمدافع من بين القضاة أو محام، غير أنه قد يغيب القاضي عن المثول بمبرر مقبول وهنا يمثل المدافع عنه أما في حال عدم قبول مبرره أو عدم تقديمه للمبرر تستمر الدعوى التأديبية ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراره حضوريا طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 04-12.
- يمكن للقاضي المتابع تأديبيا أو المدافع عنه من حق الاطلاع عن الملف التأديبي قبل خمسة (05) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة وفق الكيفيات التي حددتها المادة 30 من القانون العضوي 04-12، وهذا الاجراء يشكل ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا خصوصا أنه حق معترف به دستوريا¹.
- يفتح الرئيس الجلسة وبعدها تتم تلاوة التقرير الذي اعده المقرر، وبعد ذلك يدعو الرئيس القاضي المعني لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه وهنا يمكن تدخل المدافع عنه، ثم يأتي دور الرئيس في استجواب القاضي المعني وأخيرا تمنح الكلمة لأعضاء المجلس وممثل وزير العدل لتوجيه اسئلة للقاضي والتي يرونها مفيدة طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 04-12.
- نصت المواد 26، 27، 28 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على رد أعضاء المجلس بناء على طلب من العضو المعني أو بناء على طلب القاضي المتابع تأديبيا، ويشمل الإجراء أيضا رئيس التشكيلة التأديبية إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد.
- تبت التشكيلة التأديبية في الملف التأديبي في جلسة مغلقة وسرية ويفصل فيها بقرارات معللة، ويتم النطق بمنطوق القرار بحضور القاضي المعني حيث يدعى القاضي المتابع لسماع منطوق القرار، وبعدها يبلغ بقرار العقوبة التأديبية².
- يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة تأديبية ويوقع عليه كل من أمين المجلس ورئيس التشكيلة التأديبية³ والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الحق في الدفاع معترف به"

² المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

³ المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

يمكن القاضي المعني بالعقوبة التأديبية أن يطعن في قرار العقوبة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وذلك على أساس أن القرار الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية هو قرار قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية إدارية متخصصة، علماً أن مجلس الدولة قبل صدور قرار الغرف المجتمعة¹ رقم 016886 كان يعتبر هذه القرارات ذات طبيعة إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية يتعين الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، إذ توجد العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الدولة على هذا الأساس².

يُمْكِن الطعن بالنقض مجلس الدولة من مراقبة مدى تطبيق المجلس الأعلى للقضاء للأحكام والمبادئ القانونية العامة بصفة سليمة في القرار الصادر عنه والمتضمن العقوبة التأديبية³، غير أنه في حالة نقض مجلس الدولة لقرار المجلس الأعلى للقضاء لا توجد تشكيلة مغايرة يحيل إليها الملف للفصل فيه، وعليه إما يعيد الملف لنفس الجهة أو يفصل مجلس الدولة في النزاع.

المطلب الثاني: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الآراء ضماناً غير فعالة لاستقلالية السلطة القضائية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص في المادتين 181 و182 على ضرورة استشارة المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المجالات وضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات في الوظائف النوعية.

¹مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص 57 وما بعدها.

² من بين القرارات نذكر:

- قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27-07-1998، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص 83 وما بعدها.

- قرار مجلس الدولة رقم 182491 بتاريخ 17-01-2000، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص 109 وما بعدها.

- قرار مجلس الدولة رقم 5240 بتاريخ 28-01-2002، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري رقم 02، الصادرة سنة 2002، ص 165 وما بعدها.

- قرار مجلس الدولة رقم 011817 فهرس 49 صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، بتاريخ 16-03-2004 قضية (د.ع.و) ضد الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل (قرار غير منشور).

³ محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الادارية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 180.

الفرع الأول: إبداء الرأي الملزم (الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء)

يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية¹ والتي يصدر بشأنها مرسوما رئاسيا، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المتعلقة بالوظائف النوعية، فإذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر عن المجلس الأعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلا لتخلف إجراء جوهري وهو عدم الاخذ بالرأي المطابق.

وعليه يتعين أن يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقا مع مضمون الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء ما يعني أن المجلس يشترك في هذه التعيينات حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية فإنه من الناحية النظرية لا يملك الأغلبية داخل المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن تصور رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية، وبالتالي يشكل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية.

بالرجوع إلى نص المادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 نجد أن الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية، هي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- رئيس مجلس قضائي
- رئيس محكمة إدارية
- نائب عام لدى مجلس قضائي
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية

هذه الوظائف لا تشترط المادة 49 من القانون العضوي المذكور اعلاه استشارة المجلس الأعلى للقضاء بخصوصها ولا الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أخضعها

¹ الفقرة 02 المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، إذ يتوجب على رئيس الجمهورية الأخذ بالرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه التعيينات وإلا كانت التعيينات باطلة.

تضمنت المادة 50 من القانون العضوي المذكور اعلاه النص على الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والتي حولها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من الرأي الاستشاري، وهذه الوظائف النوعية هي:

- نائب رئيس المحكمة العليا
- نائب رئيس مجلس الدولة
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا
- رئيس غرفة بمجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس قضائي
- نائب رئيس محكمة إدارية
- رئيس غرفة بمجلس قضائي
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية
- النائب العام المساعد الاول لدى مجلس قضائي
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية
- قاضي تطبيق العقوبات
- رئيس محكمة
- وكيل الجمهورية
- قاضي تحقيق

إن إشراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات المذكورة اعلاه يعد بمثابة خطوة هامة نحو استقلالية السلطة القضائية، نأمل أن تعزز لاحقا بضمانة أكثر فاعلية من خلال منح المجلس سلطة التقرير واختيار القضاة الذين يستحقون شغل المناصب النوعية وابعاد السلطة التنفيذية بشكل كلي من هذه التعيينات.

الفرع الثاني: إبداء الرأي الاستشاري

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على: "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير أن لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت رأسه لا يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء، إذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الرأي عند إصداره لقرارات العفو.

حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء إلى الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصلاحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه القرارات تكون باطلة لتخلف الاستشارة ولا يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب رأي المجلس بعد صدور قرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة "رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

غير أنه يستثنى من طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء الصلاحية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات أو استبدالها المنصوص عليها في المادة 08 من المادة 91 من الدستور والتي جاءت في نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو.

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 حيث نظم القانون العضوي رقم 04-11 في المواد من 74 إلى 83 وضعية القضاة وبين المشرع من خلالها دور المجلس الأعلى للقضاء بخصوص وضعية القضاة حيث يتداول المجلس بشأن مسألة الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقه (القاضي)، غير أن المشرع وضع استثناء يتعلق بموافقة وزير العدل على الإلحاق في حالة الاستعجال، مع إعلام المجلس بهذا الإجراء في أول دورة له، وهنا يفقد المجلس الأعلى للقضاء صلاحية التداول في الإجراء، إلا أن هذا الاستثناء هو مقرر لمصلحة القاضي، كما أن دور المجلس هو دور استشاري يمكن وزير العدل مخالفة الرأي الذي يدلي به المجلس، وعليه فإن الوزير ملزم بطلب رأي المجلس قبل اتخاذ القرار وفي حالة الاستعجال يطلب رأيه لاحقا من خلال اعلامه بالموضوع في أول دورة له.

كما يقرر المجلس الأعلى للقضاء الاحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، غير أن المشرع أحدث استثناء على هذا الاختصاص يتعلق بموافقة وزير العدل على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له، وهنا يفقد المجلس سلطة التقرير، إلا أن هذا الاستثناء هو مقرر لمصلحة القاضي.

بالرغم من استعمال المشرع في المادة 83 من القانون العضوي 04-11 مصطلح **يقرر المجلس الأعلى للقضاء الاحالة على الاستيداع**، إلا أنه تبقى صلاحية استشارية فقط وذلك لكون المادة 35 من القانون العضوي 04-12 والمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء حددتا دور المجلس بخصوص وضعية القضاة بالدور الاستشاري، وعليه لا يمكنه إصدار قرارات نهائية في هذا الخصوص.

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء أيضا بخصوص المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وتكوين القضاة وإعادة التكوين طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 و الإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية أو الفنية طبقا لنص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

الخاتمة:

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من الضمانات الممنوحة للقاضي لا سيما المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء بما يضمن استقلالية حقيقة للسلطة القضائية إذا أحسن تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، وذلك بالرغم من وجود بعض النقائص التي لا تزال تشكل عقبة أمام تكريس المزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية منها اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، إذ نرى من الضروري منحها بالتناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، كما أنه يتعين أن ينص المؤسس الدستوري بشكل صريح على الكفاءة القانونية في الشخصيات الستة المعينين من خارج سلك القضاء مثل اختيارهم من اسانذة القانون وذلك لدرايتهم بالمسائل القانونية والإجرائية مع ضرورة التزامهم بالحياد والنزاهة.

كما أنه يتعين تعديل القوانين العضوية التي يخضع لها المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال والمتمثلة في القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 لتصبح مسايرة للتعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تجد هذه التعديلات تطبيقها على أرض الواقع.

يتعين أيضا منح المزيد من الصلاحيات الحقيقية للمجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن تكليفه بدور تقديم الآراء الاستشارية غير الملزمة لرئيس الجمهورية، إذ نرى أنه يتعين إشراكه في مسائل العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها عن طريق إبداءه للرأي الملزم لرئيس الجمهورية بخصوص هذه المسائل لأنها تدخل في صميم عمل السلطة القضائية.

قائمة المراجع

(1) - الكتب

1. أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011، ص 29.
2. حورية زيلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
3. شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011.
4. محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الادارية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.

(2) - المقالات

1. بن ناجي مديحة، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2017، ص 467.
2. بوغقال فتيحة، "تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
3. عباس أمال، "المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017.
4. عزاز هدى، سعيدة عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019.
5. عمروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.
6. غريسي جمال، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
7. مزوزي ياسين، "دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

(3) - النصوص القانونية

1. مشروع تعديل الدستور منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.
2. قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، عدد 57 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
3. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.
4. مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.

(4) - الاجتهاد القضائي

1. قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27-07-1998، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص 83 وما بعدها.
2. قرار مجلس الدولة رقم 182491 بتاريخ 17-01-2000، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002.
3. قرار مجلس الدولة رقم 5240 بتاريخ 28-01-2002، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري رقم 02، الصادرة سنة 2002.
4. قرار مجلس الدولة رقم 011817 فهرس 49 صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، بتاريخ 16-03-2004 قضية (د.ع. و) ضد الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل (قرار غير منشور).
5. قرار الغرف المجتمعة رقم 016886، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009.